

و فی امتداد ما ذکرنا من لزوم النظر الى محیط العقلاء في ذلك قيل بعد ذکر التقسیم الى المعلق والمنجز: «و الظاهر انه لا اشكال في امكانه و وقوعه في اوامر الموالی العرفية و لكن استشكل عليه بامور لا طائل تحتها عدی ما حكاه المحقق الخراسانی عن بعض اهل النظر ...»^۱.

تحصل من بدأ البحث عن الردود على تقسيم الواجب الى المعلق والمنجز الى هنا عدم ورود إشكال على هذا التقسيم بل على وقوعه كثيرا.

رجوع ثان الى كلام صاحب الفصول للتعرف على مقالته اكثر مما مرّ

كأنه لا ريب في ان تصور جلّ من لاحظ كلام الفصول في المسألة التي نبحت عنها انه قسّم الواجب الى المطلق و المشروط تارة و الى المعلق و المنجز ثانيا.^۲

لكن حاصل الدقة في كلامه يعطى انه جعل المعلق - في نهاية الامر - من اقسام الواجب المشروط شرطا مقارنا انتزاعيا الذي يحصل منه عدم اتحاد زمان الوجوب و الواجب. لاحظ:

«و ان اردت بالبلوغ ما يتناول بعض الاعتبارات اللاحقة بالقياس اليه ككونه ممن يبلغ الزمن اللاحق منعنا توقف الوجوب على سبق البلوغ او مقارنته له بل يكفي مجرد حصوله و لو في الزمن اللاحق، فيرجع الحاصل الى ان المكلف يجب عليه الفعل قبل البلوغ الى وقته على تقدير بلوغه اليه فيكون البلوغ كاشفا عن سبق الوجوب واقعا و عدمه كاشفا عن عدمه كذلك».^۳

فكأنه لو كان قائلا بالشرط المتأخر كبعض الباحثين عن المسألة^۴ لم يجعل نفسه في مشاق القول بالشرط الانتزاعي المقارن و لكنه - بحق - غير قائل بالشرط المتأخر فواقع نفسه في ما اوقعه.

حاصل ما ذكرناه بالصراحة و الاشارة امور:

۱. لا واقع للواجب المعلق في قبال الواجب المشروط بل هو قسم منه و هو في ما ذا انفكّ زمان الايجاب عن الواجب.

۲. ان المعلق بهذا الوجه لا ينحصر في تعيّنات محدودة بل اكثر الواجبات كان من هذا القيل. فكل واجب تدريجي الحصول و كل الزام يحتاج الى تحصيل المقدمات كانا من هذا الباب.

۳. و بما مرّ تنحلّ العويصة و ان لم تكن عندنا من اول الامر عويصة

۱. تهذيب الاصول، ج ۱، ص ۱۸۱؛ لاحظ ايضا نهاية الافكار، ج ۱، ص ۳۱۰ و ۳۱۱؛ بحوث في علم الاصول، ج ۲، ص ۲۰۲.

۲. لاحظ المحاضرات، ج ۲، ص ۳۴۹؛ نهاية الاصول، صص ۱۶۲-۱۶۵.

۳. الفصول، ص ۸۰.

۴. كالسيد البروجردی و المحقق الخوئی.

بعض طرق اخرى محلّ العويصة غير ما مرّ

لبعضهم - قدس الله اسرارهم - بيانات لحلّ الاعضال غير ما مرّ منها:

- ما عن السيد البروجردى حيث نقل عنه: «و يمكن ان يجاب عن الاشكال ايضا بالالتزام يكون المقدمة في هذه الموارد واجبة بالوجوب النفسى التهيئى و قد امر بها الشارع لثلا يفوت الواجب حين وصول وقته و يسمى هذا الوجوب بالوجوب للغير و يفترق عن الوجوب الغيرى».^٥ و الجدير بالذكر ان السابق عله في ذلك المحقق الخراسانى.^٦ و بعضهم جعل مفاد ما ذكره السيد البروجردى بالتفكيك بين الوجوب للغير و بالغير و جعل المورد من الاول لا الثانى.^٧
 - للقول بانكار الوجوب شرعا في الموارد المبحوث عنها و الاكتفاء بادراك العقل في ذلك ايضا وجه عند بعضهم ببيان:
«ان ترك المقدمة في امثال المقام حيث انه يؤدى الى تعجيز المولى عن تكليفه مع ثبوت المقتضى له فبطبيعة الحال يحكم العقل بعدم جوازه و بقبح ذلك».^٨
لكن ضيق على ذلك بان على العبد تحصيل الغرض الموجود في المراد بالارادة التشريعية و ليس باكثر. فتأمل.
- فالعويصة تنحلّ بالقول بالوجوب الشرعى التهيئى للغير لهذا المقدمات او بالعقل الارشادى مع الالتزام بصيرورته شرعيا بقاعدة الملازمة^٩ ام لا - لمحذور اللغوية.^{١٠}

^٥ . نهاية الاصول، ص ١٦٦.

^٦ . كفاية الاصول، ج ١، ص ١٦٧.

^٧ . «...بل لاجل مصلحة كافته في غيرها فيكون وجوبها للغير لا بالغير؛ اذن تكون هذه المقدمات واجبة مع عدم وجوب ذبيها فعلا».

^٨ . المصدر، ص ٣٦١ و ٣٥٥.

^٩ . نسب الى ذلك المحقق النائى تلميذه المحقق السيد الخوئى على ما في المصدر، ص ٣٦١ ولم نر هذا الالتزام في أجوده . فتأمل في النسبة.

^{١٠} . المصدر، ص ٣٦١ و ٣٦٢.